

52 شرح عمدة الفقه - باب صلاة العيد - عامر بهجت

عامر بهجت

ننتقل الان الى باب صلاة العيد من اول مسألة ذكرها في هذا الباب هي حكم صلاة العيد هل هي سنة ولا واجبة يلا انا بعطيكم السؤال حكم صلاة العيد الف سنة باء واجبة - [00:00:00](#)

الف ولا باء لا انا ماني معطيك الا خيارين الف سنة باء واجبة سنة واجد سنة ليس فرض الكفاية من انواع السنة ولا من انواع الواجب من الانواع الواجب لان الواجب منه ما يجب - [00:00:21](#)

على الجميع ولا يسقط بفعل البعض والواجب منه ما يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض وهذا هو فرض الكلام اذا صلاة العيد فرض كفاية وما هو فرض الكفاية اذا قام به - [00:00:44](#)

البعض سقط اللام عن الباقي فلو ذهب ثلاثة وصلوا صلاة العيد سقط اللاثان الباقي صح كل ما انصحه قال لك المؤلف ده ما هو صح قال وهي فرض على الكفاية اذا قام بها اربعون من اهل النصر سقطت عن سائرهم. اذا - [00:01:02](#)

اقل ما تحصل به كفاية اربعين خلاص ولهذا بعض العلماء يرى ان التعبير في فرض كفاية الاصح ان يقال اذا قام به من يكفي سقط اللام عن الباقي ما هو وقت صلاة العيد - [00:01:24](#)

دليلهم قياسا على الجمعة دليل على قياسا على الجمال ما وقت صلاة العيد يبدأ وقتها من متى يبدأ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس بمقدار من ارتفاع الشمس قيد رمح كما ذكرنا في الدرس الماضي - [00:01:46](#)

ان يبدأ صلاة العيد من ارتفاع الشمس تدرؤن الذي هو خروج وقت النهي الى الزوال اذا ينتهي وقت صلاة الجمعة بالزوال اذا زالت الشمس خرج وقت صلاة الجمعة طيب اذا ما عرفوا - [00:02:11](#)

قبر هذا في الزمن الاول ما يصلهم الخبر احيانا الا بعد الظهر هم صائمين يحسبونه ثلاثة برمضان فانهم يصلونها اليوم الثاني ثم انتقل الى سنن صلاة العيد واولها فعلها في المصلى - [00:02:25](#)

اذا افضل في صلاة العيد الا تصل في المسجد وانما تصل في مسجد الصحراء قريبة من البناء مصلى العيد والثاني تعجيل الفطر زائد والاثنين تعجيل الثاني من السنن تعجيل الاضحى - [00:02:43](#)

عيد الفطر السنة فيه التأخير وهذا رقم ثلاثة. الثالث تأخير الفطر وعيد الاضحى السنة فيه تعجيل صلاة الفطر صلاة الاضحى حتى يتسع الوقت للناس لذبح الاضاحي الرابع من السنن الافطار - [00:03:01](#)

في الفطر خاصة قبل الصلاة. اذا الافطار قبل الصلاة سنة ولا فيه على قسم قل في عيد الفطر افضل ان تفطر قبل الصلاة وفي عيد الاضحى ليس هذا من السنن بل تؤخر الفطر الى ما بعد صلاة الاضحى وتفطر - [00:03:22](#)

من اوحيتها ومن السنن ايضا وهو الخامس ان يغتسل الغسل في العيد والسادس ان يتتنظف والسابع ان يتطيب فيكون الانسان على احسن هيئة متجملا ومنتظفا ومجتسلا هذا بالنسبة للسنن ننتقل بعد ذلك الى صفة صلاة العيد - [00:03:41](#)

ما هي صفة صلاة العيد قال فاذا حلت الصلاة يعني ارتفعت الشمس في درم وجاء وقت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام. الله اكبر - [00:04:06](#)

هذا تكبيرة الاحرام ماذا يقول بعد تكبيرة الاحرام لا اول شيء الله اكبر سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. الله اكبر الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد او نحو ذلك من الاذكار انه يحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:28](#)

قد جاء في بعض الالفاظ الحمد لله كثيرا الله اكبر الله اكبر كثيرا والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد النبي وعلى الله وسلم تسليما
كثيرا. الله اكبر هذى الثالثة - 00:04:53

نفس الشيء يذكر الله كما سبق الله اكبر الرابع الله اكبر الخامس الله اكبر السادسة بس هادي واحد الله اكبر سبع تكبيرات مع تكبيره
الاحرام يعني اذا حذفت تكبيره الاحرام تصير يبقى بعدها ست - 00:05:06

تكبيرات الزواج ست ولكنهم جعلوها مع تكبيره الاحرام لانها تقال في قيام واحد طيب يكبر في الاولى سبعا بتكبيره الاحرام وفي
الثانية خمسا سوى تكبيره القيام ليس ما قال ستا لتكبيره القيام - 00:05:26

نفي واحد تطيب يقول لنا ليه شنو قال نعم بان تكبيره القيام لا تقال في الركعة الثانية وانما تقال حال القيام لا تكبيره القيام هل
يقولها بعد ما يستتم قائمها - 00:05:46

تاء يقولها في اثناء رفعه. ولهذا لم يجعلها معها واما الخامس فانها تقام بعد ان يقوم ثم قال ويرفع يديه مع كل تكبيره ويحمد الله
ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين. شو الدليل - 00:06:07

الدليل لثبوت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ثبوت ذلك عن ابن مسعود ولا على النبي صلی الله عليه وسلم النبي صلی الله عليه
وسلم عن ابن مسعود موقوفا - 00:06:29

خوفا على ابن مسعود بالعيادات التوقيفية بدأت توقيفية ها لما نقول قال ابن مسعود كذا ثم نعلق ونقول هذا امر توقيفي فليقبل فيه
قول الصحابي فكان امرا توقيفيا فقول الصحابي فيه اقوى - 00:06:40

من المسائل الاجتهادية قول الصحابي في المسائل التوقيفية التي لا تقال بالرأي هذا له حكم الرفع للنبي صلی الله عليه وسلم واضح
فان كان يدخله الاجتهاد فقول الصحابة وان كان لا يدخله الاجتهاد فهذا مرفوع له حكم الرفع مرفوع الحكمة - 00:07:09

قال المصلحي على النبي صلی الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة ثم يقرأ الفاتحة وصورة
ويستحب ان تكون الصورة هذى في الاولى تسبح الى الثانية الغاشب - 00:07:31

وورد نعم يسبح طيب قال ويجهر فيهما بالقراءة هذه الصلاة في النهار ولا في الليل بالنهار والاصل في صلاة النهار شهرية ولا جهرية
اصل في صلاة النهار انها سرية طيب ما الدليل على انه يجهر فيهما بالقراءة - 00:07:48

اخوجه من رواه ولا نقول قياسا على الجموع شوفي شو يقول ابن قاسم في حاشية الروح الشیخ عبدالرحمن ابو قاسم يقول في
حاشية الروض قال يجدر فينا بالقراءة اجماعا نقله الخلق عن السلف - 00:08:15

واستمر عليه العمل استمر عليه عمل المسلمين قال ويدل عليه قوله كان يقرأ في الاولى بكتاب وفي الثانية بكتاب ولا ريب انه يسن الجهر
لذلك طيب ظاهر من سياق كلامه انه لم يقف على حديث نقل فيه كان النبي صلی الله عليه وسلم يقرأ آيات العيد جهرا لكن نقل انه
كان يقرأ في الاولى مسبح وفي الثانية - 00:08:41

بالغاش طيب هل هذا يكفي اقول العمل هنا توافر العمل جيلا بعد جيل هذا اقوى من الحديث الاحادي احيانا قال فاذا سلم خطب به
الخطبتيين وهذا مذهب الامام احمد ان العيد له خطبتيين - 00:09:09

له خطبتيان ومذهب الشافعی وبين الشافعی خطبتيان ومذهب مالک وبين المالکية خطبتيان ومذهب ابی حنیفة يا شیخ خطبتيان نعم
خطبۃ ومذهب الظاهریۃ خطبۃ ومذهب الفقهاء ان العيد له خطبتيين - 00:09:34

من الادرک خطبتيان هذا باتفاق الفقهاء نعم فان كان فطرا حظهم على الصدقۃ وبين لهم حكمها وان كان اضھى بين له حكم الاضھیة
طبعا بيان حكم صدقۃ الفطر بيان حكم الاضھیة واضح لانه بعد الصلاة - 00:10:05

يضخون صح ولا؟ لكن بيان احكام صدقۃ الفطر ها ما الفائدة اليوم طيب خلينا نطرح السؤال في نهاية الباب قال والتكبيرات
الزوائب والخطبتيان سنة افعال صلاة العيد منها ما هو رکن ومنها ما هو واجب - 00:10:32

وهذا شأنها في ذلك شأن بقية الصلوات الذي ذكره في باب اركان الصلاة وواجباته يكفيه. لكن هناك اشياء تختص بصلوة العيد بين
منها التكبيرات الزوائد والخطبتيان انها سنة وليس بواجبة - 00:10:58

واضح فلو صلوا العيد من غير خطبة حصل فرض الكفاية ولا ما حصل تصنف لأن الخطيبتين سنة قال ولا يتنافل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى العيد لم يصلِّي قبلها ولا بعدها - [00:11:16](#)

ما في موضعها ومن ادرك الإمام قبل سلامه اتها على صفتها وهذا واضح اذا دخلت مع الإمام وادركت قبل السلام لحقت صلاة العيد وهو الإمام في التشهد. تقوم وتأتي بركتين على الصفة التي صلاتها الإمام - [00:11:41](#)

واما اذا فاتت الصلاة فلا يجب عليك القضاء. شيء متأخر وفاتت الصلاة. هل يجب القضاء؟ لا يجب القضاء. لكن يجب يجوز القضاء فان احب صلاتها تطوعا استحبها وليس بواجب ان شاء ركتين - [00:11:59](#)

من غير تكبيرات زوائد وان شاء اربع ركعات وان شاء على صفتها بالتكبيرات الزوائد. كل هذا جائز ولا بأس به ثم انتقل المؤلف رحمة الله الى تكبير العيد الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد. اول شيء ما حكم التكبيرات في العيد - [00:12:17](#) مستحبة قال ويستحب التكبير في ليالي العيد متي يبدأ التكبير قال لك ما هو وقت التكبير؟ قال لك اول شيء في ليالي العيد يعني بكرة عيد غربت الشمس وبكرة عيد. من غروب الشمس تبدأ في التكبير. هذا - [00:12:42](#)

التكبير المغلق واضح؟ هذا التكبير المطلق وكذلك في الفطر وفي الاضحى. واما التكبير المقيد بادبار الصلوات فانه يكون في الاضحى قال ويذكر في الاضحى عقب الفرائض في الجماعة اذا صليت الفرائض تكبر بعدها طيب لو فاتت الجماعة وصليتها منفردا - [00:12:59](#)

كبر لا ما تكبر. قال المؤلف عقید الفرائض ايش في الجماعة متى يبدأ؟ قال من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق الا المحرم بالحج فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر اذا عصر اخر ايام التشريق - [00:13:24](#)

ليش المحرم يختلف لانه مشغول بالتبليبة قبل ذلك من صفة التكبير قال وصفته شفعا الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر ولله الحمد دليل سبعين الف وثمانين - [00:13:46](#)

طيب باب صلاة العيد ناخد التمارين حكم صلاة العيد. سنة ولا فرض كفاية ولا فرض ايه الف من يؤيد الف فمن التوبة نعم هذا هو الصحيح انه فرض كفاية اخر وقت صلاة العيد الف ارتفاع الشمس قيل رمح - [00:14:08](#)

ها مين يختاره طيب ده زوال الشمس نعم احسنت هذا الصحيح حكم الافطار قبل صلاة العيد. الف مسنون من يختارها طيب باء مسنون في عيد الفطر دون الاضحى اه صحيح هذا لا - [00:14:28](#)

ما شاء الله دي كلها بقى حكم الغسل لصلاة العيد. الف مباح من يؤيد هذا باء مسنون صلاة العيد الغسل صلاة العيد والسنون؟ نعم مسنون التكبيرات الزوائد في صلاة العيد - [00:14:52](#)

الف في الاولى سبع بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام. من اختار هذا ما شاء الله اي نعم هذا هو الجواب الصحيح حكم الاذان والاقامة لصلاة العيد. الف مسنونان - [00:15:16](#)

طيب باء واجبان جيم صاد ضاد كفاية دال السنة الاقامة دون الاذان ما شاء الله ها غير مشروع غير مشروع صحيح يشرع بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد في صلاة العيد الف السكوت ولا يشرع الذكر - [00:15:35](#)

فالتسبيح جيم التهليل والتسبيح ده الحمد لله والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم ها دال لله بسرعة يعني الحمد لله اللي تيسير لك لو سبح لا تبطل صلاته المسنون في خطبة العيد خطبة واحدة - [00:16:02](#)

يعني يقولون في المذهب وان شاء قال غير ذلك. يعني حتى لو ذكر الله بغيره اجزأ نعم المسلمين في خطبة العيد خطبة واحدة الف خطبة واحدة باء خطبتان نعم الحكم في من فاتته صلاة العيد - [00:16:35](#)

الف لام قضاء عليه ولا يشرع له ان يصلِّي الجواب هنا دال لا قضاء عليه من احب ان يصلِّي صلاتها تطوعا شارك الفين واربعة وقت التكبير في الاضحى عقب الفرائض لغير المحرم - [00:16:57](#)

من صلاة الفجر يوم عرفة الى الفراغ من صلاة العيد الف من صلاة الفجر يوم عرفة الى عصر يوم النحر جيل من صلاة الفجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق - [00:17:20](#)

نعم الجواب الصحيح جيم احسنت صفة صفة التكبير في ليتني العيددين الف الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الف هذا هو الف الصحيح - 00:17:34

تفعل طيب ننتقل الان الى المسائل المعاصرة يقول ما حكم الاحتفالات في الايام والاسابيع التي لها وقت محدد من العام يحتفل مثلا بيوم محدد من السنة يعمل احتفال بعيد الحب - 00:17:52

ولغير ذلك الشارحون ذكر نفسه قال لا يجوز ذلك والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد ابدلكم بيومين خير منهم فعيدهما الفطر بعيد الاضحى ولهذا لا يجوز احداث الاعياد سواء كانت دينية او دينية - 00:18:09

اللي بعدها ما حكم الاحتفال بعيد الميلاد الشخصي يحتفل بعيد الميلاد بشكل شخصي يعني باش هو وزوجته او والده قال الشارح هذا الى التحرير اقوى ما حكم الاحتفال بعيد الحب لا يجوز - 00:18:29

يقول استخرج من الباب مثاليين للاحتجاج بفعل الصحابي ومثاليين للاحتجاج بقول الصحابي. قول الصحابي حجة ولا لا اوجه ما لم يعلم له طالب من الصحابة. احسنت وفعل الصحابي طيب المذهب ان فعل الصحابي حجة وقد مر معنا هذا - 00:18:51
من فعل الصحابة ما لم يعلم له قرض من الصحابة طيب في هذا الباب عندنا مسألة استدللنا فيها بفعل الصحابي وهي فعل ابن مسعود في الذكر بين التكبيرات كذلك القضاة امس - 00:19:12

للصلوة العيد فانه ثبت عن انس انه قضى صلاة العيد على صفتة واما الاحتجاج بقول الصحابي فعندنا قول ابن مسعود من فاتته العيد فليصلني اربعا هذا اللي سألت عنه يا شيخ - 00:19:32

صح فاتت العيد فليصلني اربعا وكذلك من الاحتجاج بقول الصحابي صفة التكبير ورفع اليدين في الصلاة ايضا مطلوب مثال لللاحتجاج للسنة التركية قال المؤلف في اول الباب يصلني العيد بلا اذان ولا اقامة والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد - 00:19:49

بلا اذان واقامة فاستدل هنا بتركه عليه الصلاة والسلام نعم الجواب عن الاعتراض اعتراض على قول المؤلف فان كان فطرا حظهم على الصدقة وبين لهم حكمها بان وقت صدقة فطري قبل صلاة العيد - 00:20:16

فما الجواب عن هذا الاعتراض يلا من من يشارك تظاهر الجواب الاول ان اخراجها بعد صلاة العيد مجزى على المذهب مع القراءة ان من لم يخرجها قبل الصلاة واخراجها بعد الصلاة فهذا يجزى مع الكراهة - 00:20:35

واضح وسيأتي معكم في الزكاة ان شاء الله الامر الثاني من يعطينا شي ثاني يقول السنوات القادمة نقول نعم حتى الشخص الذي ذكر زكاة الفطر حينما تعطيه احكام المسألة وهو حديث عهد بها هذا ارسخ صح ولا لا؟ الامر الثالث - 00:20:59

انه حتى لو خرج الوقت فانه يجب قضاها. المذهب انه يجب قطائه حتى لو خرج وقته طيب هذا ما يتعلق بمسائل كتاب الصلاة وبهذا تكون بفضل الله عز وجل انتهينا من كتاب الصلاة ويتبقى معنا - 00:21:24

الكتاب الاخير في هذه المذكرة وهو كتاب الجنائز. كتاب الجنائز وهو تتميم لكتاب الصلاة لان من اهم ما يفعل ومن اهم ما يتكلمون عنه في كتاب الجنائز هو الصلاة على الميت - 00:21:45